**لقوانين:**

* [قانون رقم ٦٤٢صادر في ٢/٦/١٩٩٧ احداث وزارة الصناعة (المواد ١-١٠)](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-642.doc?lang=ar-LB)
* [قانون رقم ٢٠ صادر في ٢٠٠٨/٩/٥ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-20.doc?lang=ar-LB)

**المراسيم:**

* [مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-13173.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-5243.doc?lang=ar-LB)
* [**مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها**](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-7945.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ /٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-8018.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-9765.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ /١/ ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-2984-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-412010.docx?lang=ar-LB)

**الجامعة اللبنانية**

مركز المعلوماتية القانونية

الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها

عدد المواد: 7

[**طباعة**](javascript:print())

تعريف النص: مرسوم رقم 7945 تاريخ : 29/05/2002  
  
عدد الجريدة الرسمية: 32 | تاريخ النشر: 06/06/2002 | الصفحة: 3941-3942

فهرس القانون

* [المواد (1-7)](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=183293#Section_185532)

ان رئيس الجمهورية,  
بناء على الدستور,  
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 02/06/1997 (احداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة الرابعة منه,  
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 08/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها),  
بناء على المرسوم رقم 5243 تاريخ 5 نيسان 2001 (تصنيف المؤسسات الصناعية),  
بناء على اقتراح وزير الصناعة,  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 197/2001-2002 تاريخ 18/04/2002),  
يرسم ما يأتي:

**[المواد](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=183293)**

المادة 1

1- تشكل بقرار صادر عن وزير الصناعة "لجان الترخيص" "المنشأة بموجب الفقرة 5 من المادة الرابعة من القانون رقم 642, تاريخ 2 حزيران 1997, وفقا لما يلي:  
- مندوب عن وزارة الصناعة رئيسا  
- مندوب عن وزارة الصحة العامة عضوا  
- مندوب عن وزارة الاشغال العامة - التنظيم المدني عضوا  
- مندوب عن وزارة البيئة عضوا  
ينضم الى اللجنة مندوب عن الوزارة المعنية عندما يتعلق طلب الترخيص بالمهام التي تتولاها هذه الوزارة.  
يسمي وزير الصناعة رئيس اللجنة ومقررها, كما يسمي الوزير المختص مندوب وزارته, على ان يكون هؤلاء من الفئة الثالثة على الاقل.  
2- يمارس كل من رئيس اللجنة وأعضائها مهامه ضمن اطار الاختصاص والصلاحيات العائدة للادارة التي ينتمي اليها.  
3- تستعين اللجنة, عند الاقتضاء, بالادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من اجل قيامها بمهامها.  
4- تحدد تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة لقاء عملهم خارج اوقات الدوام الرسمي, بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء, بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

المادة 2

تتولى لجنة الترخيص تنفيذ المهام التالية المناطة بها بموجب القانون رقم 642, تاريخ 02/06/1997, لا سيما المادة الرابعة منه:  
1- درس طلبات الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية والتحقق من مراعاتها الشروط العامة وفقا للمواصفات الصحية والبيئية وللنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها, وذلك بعد اطلاعها على قرارات المجالس البلدية المختصة بشأنها.  
2- درس طلبات الترخيص بالاستثمار للمؤسسات الصناعية التي نفذت عملية الترخيص بالانشاء, للتثبت من صحة التنفيذ وفقا لمضمون الرخصة المعطاة.  
3-

آ- درس طللبات تجديد التراخيص المعطاة سابقا ولم تنفذ ضمن المهلة المحددة لكل منها. تتولى اللجنة التثبت من ان مبررات اعطاء هذه التراخيص في السابق لا تزال قائمة ومن انه لم يطرأ أي مانع يحول دون تجديدها.  
ب- درس الطلبات المتعلقة بالتراخيص المؤقتة المعطاة سابقا, في حال وجودها, على ضوء الاسباب التي أوجبت اعطاءها بصورة مؤقتة, للنظر في امكانية اعطائها بصورة نهائية أو الغائها, لا سيما وان القانون رقم 642/97 لم يعد يجيز اعطاء التراخيص المؤقتة.

4- درس طلبات تعديل الترخيص او تغييره للمؤسسات الصناعية القائمة والراغبة في التوسع في الاستثمار المؤدي الى تغيير فئة الصناعة او في اضافة صناعة جديدة أو في تغيير نوع الصناعة القائمة أو في نقل المؤسسة من مكان الى آخر.  
على اللجنة ان تبحث في تطابق التعديلات المطلوبة مع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والمرعية الاجراء بتاريخ البت بها.  
تأخذ اللجنة بالاعتبار, عند دراسة هذه الطلبات, القوانين والانظمة الجديدة التي لم تكن قائمة عند اعطاء رخص الانشاء.

المادة 3

يتولى رئيس اللجنة ايداع كل من اعضائها نسخة عن طلب الترخيص او تجديد الترخيص او تعديله او طلب الترخيص بالاستثمار, مع مرفقات كل منها فور تسلمها, ليدرسه ويبدي رأيه عند اجتماع اللجنة.  
يحدد رئيس اللجنة موعد دراسة كل من الطلبات المذكورة من قبل اللجنة مجتمعة خلال مهلة اسبوعين من تاريخ تسلمه, ويدونه على النسخ قبل توزيعها على الاعضاء.

المادة 4

تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على الأقل, ويتم تحديد موعد الاجتماع من قبل الرئيس بالتوافق مع الاعضاء والا فمن قبل مدير عام الصناعة بقرار صادر عنه. كما يمكن للجنة ان تجتمع استثنائيا بناء على طلب رئيسها.

المادة 5

تضع اللجنة محضرا لكل اجتماع تدون فيه رأيها بالنسبة لكل من الطلبات المختلفة المقدمة والتي تمت دراستها وفقا لتسلسل تواريخ تقديمها, وذلك ضمن مهلة اقصاها,  
- شهر واحد بالنسبة لطلبات الترخيص بانشاء صناعة او بتعديل رخصة سابقة  
- اسبوعان بالنسبة لطلبات تجديد الترخيص او الترخيص بالاستثمار.  
يتضمن رأيها في حال الرفض , الاسباب المعللة, اما في حالة الموافقة فتبدي رأيها بالشروط المطلوب فرضها وبالمهلة القصوى المعطاة لانجاز عملية الانشاء والتجهيز والمباشرة بالاستثمار, في كل من عمليتي اقامة صناعة جديدة أو تعديل صناعة قائمة.

المادة 6

تعيد اللجنة ملفات طلبات الترخيص او تجديد الترخيص او تعديله, كما تعيد ملفات طلبات الاستثمار, الى دائرة الترخيص المختصة ضمن المهلة المحددة في المادة السابقة, مع رايتها في كل منها, وعليها تبرير التأخير الحاصل في حال وجوده. تقدم دائرة الترخيص الملفات المذكورة فور تسلمها الى المدير العام بواسطة المصلحة المختصة ليقدمها بدوره, ضمن مهلة اسبوع, الى وزير الصناعة, مع الاقتراح اللازم المبني على رأي كل من لجنة الترخيص والمجلس البلدي المختص .

المادة 7

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 29 ايار 2002  
الامضاء: اميل لحود  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري  
وزير الصناعة  
الامضاء: جورج افرام

**الجامعة اللبنانية**

مركز المعلوماتية القانونية

تعديل المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها

عدد المواد: 3

[**طباعة**](javascript:print())

تعريف النص: مرسوم رقم 2984 تاريخ : 04/01/2010  
  
عدد الجريدة الرسمية: 2 | تاريخ النشر: 14/01/2010 | الصفحة: 210-211

فهرس القانون

* [المواد (1-3)](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=224611#Section_226849)

ان رئيس الجمهورية,  
بناء على الدستور,  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة),  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (نظام الموظفين),  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (التنظيم الاداري),  
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة),  
بناء على القانون رقم 20 تاريخ 5/9/2008 (تعديل القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 إحداث وزارة الصناعة لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين في كل من محافظتي عكار وبعلبك - الهرمل),  
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 وتعديلاته المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها.  
بناء على اقتراح وزير الصناعة,  
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 777 تاريخ 20/6/2009,  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 312/2008 - 2009 تاريخ 1/7/2009,)  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 21/12/2009,)  
يرسم ما يأتي:

**[المواد](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=224611)**

المادة 1

مادة 1: تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 وتعديلاته المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها بحيث تصبح كالتالي: "تتمثل وزارة الصناعة في كل من محافظات لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع والنبطية وعكار وبعلبك - الهمل بمصلحة اقليمية تتولى ضمن نطاق المحافظة تنفيذ المهام المناطة بها بموجب هذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959. ترتبط المصالح الاقليمية إداريا وفنيا بالمديرية العامة لوزارة الصناعة"

المادة 2

مادة 2: يحدد ملاك مصلحة الصناعة الاقليمية في عكار وملاك مصلحة الصناعة الاقليمية في بعلبك - الهرمل, وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3

مادة 3: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 4 كانون الثاني 2010  
الامضاء: ميشال سليمان  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري  
وزير الصناعة  
الامضاء: ابراهام دده يان  
وزير المالية  
الامضاء: ريا حفار

**الجامعة اللبنانية**

مركز المعلوماتية القانونية

تعديل القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين

عدد المواد: 3

[**طباعة**](javascript:print())

تعريف النص: قانون رقم 20 تاريخ : 05/09/2008  
  
عدد الجريدة الرسمية: 36 | تاريخ النشر: 09/09/2008 | الصفحة: 20

فهرس القانون

* [المواد (1-3)](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=220369#Section_222607)

حيث ان القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 المتعلق بإحداث وزارة الصناعة نص في مادته الثالثة على انشاء مصالح اقليمية في الشمال والجنوب والبقاع والنبطية،  
وحيث ان القانون رقم 522 تاريخ 16/7/2003 قضى بانشاء محافظتين جديدتين الاولى في شمال لبنان باسم محافظة عكار والثانية في البقاع باسم محافظة بعلبك - الهرمل،  
وحيث اصبح من الضروري وتطبيقا للقانون رقم 522 تاريخ 16/7/2003 اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين الى مصالح الوزارة،  
لذلك،  
اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

اقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**[المواد](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=220369)**

المادة 1

تعدل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (احداث وزارة الصناعة) بحيث تضاف مصلحة اقليمية في كل من محافظتي عكار وبعلبك - الهرمل.

المادة 2

تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الصناعة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة 3

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 5 ايلول 2008  
الامضاء: ميشال سليمان  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: فؤاد السنيورة  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: فؤاد السنيورة